ظاهرة البطالة لدى الشباب المسلم وفرص التشغيل وفق رؤية إسلامية

د. ثابت محمد ناصر*

مقدمـــة

تعد ظاهرة البطالة من تحديات العصر التي لها انعكاس على المجتمعات الإسلامية وخاصة فئة الشباب، وذلك على الرغم من إباحة إمكانات على المستوى المحلي الإقليمي. حيث يتجلى تأثيرها على المتسربين من مؤسسات التعليم والتكوين أو التدريب، كما أنها تمس بصورة ملحوظة خريجي الجامعات ومؤسسات التكوين العالي.

إن للبطالة علاقة بالنمو أو التزايد السكاني الذي لم يتحكم فيه كليا رغم محاولات تنظيم وتباعد الولادات. ومن ثم فإن اليد العاملة القابلة للتشغيل شهدت تزايدا مؤكدا عبر الزمن وذلك نتيجة المجهودات المبذولة في التعليم والتكوين والتدريب.

وارتبطت هذه الأخيرة بالاستثمارات التي اندرجت في البرامج والمخططات التنموية التي قامت البلدان الإسلامية بخوضها للخروج من التخلف والدخول في سيرورة التنمية. ومن جملة الفجوات التي شكلت نقاط الضعف لدى هذه المجتمعات، ظاهرتا البطالة والتسول رغم نبذهما بل تحريمهما في الإسلام.

فعلا، إن الإسلام يمنعها ويحث على إقامة المشاريع الحضارية والاقتصادية المتنوعة، بغية توفير مناصب الشغل. وتأتي المشاريع

---

* باحث في الاقتصاد الإسلامي، أستاذ بجامعة الجزائر.

التكافلية لتساعد على الاضطلاع بمشاكل الأمة الإسلامية، كالفقر والبطالة، لأن الزكاة والأوقاف والبنوك الإسلامية تتظافر جهودها لتوفير التمويلات وفرص التشغيل في إطار المشاريع المصغرة بل وحتى المتوسطة.

ويمكن لهذه المجهودات أن تتوج بالبرامج التنموية الإقليمية فيما بين البلدان الإسلامية وذلك وفق تخصصاتها الاقتصادية ووفرة مواردها البشرية والمادية (المالية) وخاصة في أطر متنوعة للشراكة، وصولا إلى السوق الإسلامية المشتركة والتكامل الاقتصادي ثم الحضاري.

أ. ماهية البطالة والعوامل المؤثرة فيها

تعد الموارد البشرية من مكونات الثروة الاقتصادية التي تشمل أيضا الموارد المادية، وهو ما يعبر عنه بالموارد الاقتصادية.

ويمكن التعبير أيضا عن الموارد البشرية بالتعداد السكاني أو عدد السكان الذي يشهد نموا خلال الزمن وفق المعدل السنوي للزيادة السكانية. وهو يميل إلى الارتفاع عند البلدان النامية (أو المتخلفة) مقارنة بالبلدان المتطورة التي ينخفض لديها هذا المعدل.

وإذا قمنا بتوزيع السكان وفق شرائح الأعمار، يمكن الحصول على اليد العاملة القابلة للتشغيل. وبعد تشخيص العمالة ضمن النشاطات الاقتصادية والحضارية الأخرى، يتم حصر اليد العاملة المشغلة فعلا، والتي بنقصها عن تلك التي لها القابلة للتوظيف، تعطي فجوة تتمثل في البطالة.

1. البطالـــة

رجوعا إلى علم الاقتصاد، يمكن تعريف البطالة بأنها تمثل العدد أو نسبة العمال الذين يملكون القدرة الجسدية والذهنية والفكرية (العلمية) والتقنية على العمل ولكنهم لا يجدون فرصا للتوظيف.

فالتعداد السكاني هو الذي يعطي عدد العمال الذين لهم القابلية للعمل، أي اليد العاملة القابلة للتشغيل. أما اليد العاملة المشغلة فعلا (ب) ومقارنتها مع التي لها القابلية لذلك (أ)، هي التي تمكن من حساب نسبة أو معدل البطالة (ط)، فبالنسبة المئوية نحصل على ط = $\frac{[(أ) - (ب)]}{} \times 100$

2. معالجة التسول والبطالـــة

مقارنة بمطلب السعي إلى العمل النافع وكسب الرزق، ينهى الإسلام عن السؤال والبطالة كما يؤكد الشيخ محمد المبارك وذلك استلهاما بالأحاديث النبوية الشريفة.

ففي إطار توجيه الرسول صلىّ الله عليه وسلّم وحثّه على استبدال التسول أو السؤال بإيجاد فرص للعمل النافع الذي يبارك فيه الله سبحانه وتعالى، هاهي قصة الفقير الذي أتى سائلا، فنصحه صلىّ الله عليه وسلّم بجلب ما يملكه من حلس (بساط) وقدح للشرب، حيث باعهما له بدرهمين خصص منها درهما لإعالة العيال والآخر لشراء فأس أضيفت له خشبة، ثم أمره بالاحتطاب والرجوع إليه بعد خمسة عشر يوما. وحينها جاء الفقير بعشرة دراهم وتضاعف المبلغ الأول بخمس مرات. فاستنتج الفقير قائلا: "يا رسول الله (صلىّ الله عليه وسلّم) بارك الله لي فيما أمرتني به فقال: هذا خير أن تأتي يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسألة". ذكره عبد الحي الكتاني في التراتيب الإدارية نقلا عن جامع الترمذي وسنن النسائي.

وقوله صلىّ الله عليه وسلّم: "**لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**"، حديث صحيح.

ويتعدى النهي عن السؤال والبطالة، إلى الأمر الإلزامي بتركهما والبحث عن العمل وكسب الرزق للقادرين، وذلك من قبل ولي الأمر أي الدولة. فكل من يخالف هذا الأمر يعاقب بالتعزير.

أما بالنسبة للعاجزين عن العمل، فالدولة هي التي تتكفل بإعالتهم، وفي ذلك: حادثة الشيخ الذمي الذي لقيه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يسأل فخصص له شيئا من بيت المال، كما قال الشيخ محمد المبارك.

3. أسباب التسول والبطالة

لقد اهتمت البلدان الإسلامية بالمشاكل التنموية ولكنها ما زالت تعاني نسبيا من الضعف الاقتصادي. ومن جملة الأسباب يمكن ذكر الثنائية الاقتصادية للقطاع التقليدي أو المتخلف مقارنة بالقطاع العصري أو المتطور. وهو ما يناقض التكامل الاقتصادي ومزاياه التنموية التي قد تعبر عن فرص تكوين مناصب الشغل ومدى حركة العمالة وفيما بين القطاعات.

فالأول قد ساد لفترة طويلة واتسم بضعف الإنتاجية في الفلاحة التي من شأنها امتصاص البطالة، وأيضا في الصناعة. وهو ما أدى إلى انتشار البطالة خاصة بين الشباب، ومن ثم تدني الأجور والدخل الفردي وكذا مستوى المعيشة وتفاوته، كما هو الحال في المناطق الريفية. وهكذا فإن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ذكر بأن الدول العربية تعاني من مشكل البطالة الذي يعاني منه 17.5 مليون شخص أي ما نسبته 20 % من أصل اليد العاملة البالغة 90 إلى 98 مليون فرد. وقد يرتفع عدد العاطلين إلى 32 مليون شخص عام 2010 وطبعا، فإن هذه النسبة تميل إلى الارتفاع لدى الشباب ومنهم حاملي الشهادات التي تبرز تخصصات قد لا تجد فرص عمل مناسبة.

ومن الأسباب الرئيسية لذلك، يمكن التركيز على قلة الاستثمارات للموارد المالية والبشرية والإمكانات بصفة عامة، وذلك بالنسبة للمشاريع الاقتصادية وأيضا فرص التعليم والتكوين وإعادة التأهيل،

وكذا الإخلال فيما بينها. وهو ما حدث في العديد من البلدان الإسلامية التي جنحت إلى الاهتمام بالتعليم العالي "عشوائيا" دون انضباط وقلة التوفيق مع احتياجات السوق المحلية للعمل، مع غياب فرص التكامل لحركة العاملين ما عدا اليد العاملة البسيطة أو "الرخيصة إن لم تكن البخسة". كما يجدر ذكر إهمال اليد العاملة المهنية مع تدقيقها ولونسبيا.

كذلك مع الانتقال من الاقتصاد "المدولن" الذي يكثف من تدخلات الدولة، نحو اقتصاد السوق، برزت فئة "المالكين لرؤوس الأموال" وللقرارات الاستثمارية، حيث يصعب تبرير مصادرها الأصلية "أو المشروعة". لأن هؤلاء يميلون إلى التقليص من استعمال العمال ويعمدون إلى تقديم أجور متدنية نسبيا وإلى ضياع الحقوق الاجتماعية والمهنية. وهو ما يبرز ميلهم إلى توظيف الآلات والتقنيات الحديثة التي تنتج أكثر وتتقن الجودة. وهي "معادلة" على حساب تكوين فرص الشغل التي من شأنها إزالة البطالة. على كل دولة إذن أن تبحث في الأسباب المؤدية والمكونة للظاهرتين على غرار باقي الظواهر السلبية في المجتمع وخصوصا بالنسبة للشباب. وذلك في إطار رسم استراتيجيات ووضع سياسات تشغيل كفيلة بإحداث التنمية الشاملة أوالحضارة. كما يجب الحرص على توجيه الاستثمارات لتصحيح الخلل بين التكنولوجيا والعمل وجعلهما عاملين متكافئين أو متكاملين. فمن جهته، يكرس مجلس الوحدة الاقتصادية العربية الجهود لتوجيه الاستثمارات العربية وجلبها نحوها وذلك عن طريق الاتفاقيات لتشجيع وحماية الاستثمارات وتجنب الإزدواج الضريبي وانتقال رؤوس الأموال وتسوية منازعات الاستثمار بين الدول العربية. كما أن المجلس يهدف إلى نشر "الخريطة الاستثمارية على شبكة الإنترنت". ثم أن الهيئة العربية للاستثمار تؤكد حاجة

الدول العربية إلى 33 مليار دولار للتغلب على مشكلة البطالة الخطيرة، وذلك مقارنة بالاستثمارات العربية والبالغة 800 مليار دولار في الخارج. وللتذكير، فإن الاقتصادي جونماينر كيتز قد عمد لتصحيح الأزمة الاقتصادية الرأسمالية في الثلاثينيات بالمعادلة التالية للتوازن الاقتصادي الكلي ربطا بالتشغيل :

- الطلب الكلي (التشغيل) = العرض الكلي (التشغيل).

ويمكن حصر العوامل الرئيسية لتكوين البطالة في الآتي :

- عدم التمفصل بين فرص التعليم والتكوين والتمهين والتدريب وإعادة التأهيل أو "الرسكلة"، وفرص التشغيل أو المناصب المعروضة في سوق العمل.

- التسرب المدرسي وخاصة مشاكل الفئة 14ـ 17 سنة.

- أشكال التبعية التجارية والمالية والتكنولوجية وآثارها على تقليص فرص الاستثمار والمشاريع كثيفة العمالة وإحلال الواردات.

- هيمنة المشاريع كثيفة رأس المال والتقنيات المعقدة والمتطورة.

- أولوية الاستيراد على الاستثمار والإنتاج، أي التجارة الخارجية على القطاعات المنتجة مثل الفلاحة والصناعة والخدمات مع "تداخلية" الاقتصاد.

ب. العمل من منظور إسلامي

يقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: "**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده**" حديث صحيح أخرجه البخاري. وقيل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي الكسب أفضل، قال: "**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**". ويمكن ترتيب أفضل السبل للكسب أو العمل كالتالي:

العمل اليدوي أو الجسدي، الطعام من الضروريات، خير العمل، العمل النافع، الكسب الأفضل، مقارنة العمل مع البيع المبرور، مختلف المهن والحرف أي النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والسياسية، الخ... وهكذا يقول الشيخ محمد المبارك: "فكل جهد وعمل مشروع مادي أو معنوي أو مؤلف منهما معا يعتبر عملا في نظر الإسلام..." ثم أنه يؤكد على الآتي: "ما دام العمل في المفهوم الإسلامي يشتمل على عنصرين أحدهما كونه مشروعا أي نافعا للناس غير ضار بهم وثانيهما أنه يغني صاحبه عن الحاجة إلى غيره ويجعله قادرا على إعالة نفسه وعياله لذلك فإن الإسلام استجاب مع هذين الهدفين اللذين يدعو إلى تحقيقهما ويحض على العمل والسعي لكسب الرزق ونفع الناس...".

كما يقول أيضا : "فالتصور الإسلامي للمجتمع أنه يتألف من تعاون العاملين فيه..."

الحض على العمل من أولويات الإسلام

يحض الإسلام على العمل ويرغب فيه، بل يعتبره من الواجبات الحضارية أو العمارة. ولسبيل التذكير، يتمثل العمل في كل نشاط نافع للمجتمع ويمكن أن يأخذ الأشكال التالية: مع أنه كما قال الشيخ محمد المبارك "إن الأمر يختلف باختلاف حاجة الناس وباختلاف الأشخاص وأحوالهم"، العمل الشخصي كاليدوي أو الجسدي والذهني والفكري والمعرفي والعلمي والتقني أو الفني والخبروي حيث قال الرسول صلىّ الله عليه وسلّم، كما ذكر آنفا : "**ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده**". أورده البخاري تحت عنوان "باب كسب الرجل وعمله بيده".

ولا يعني هنا أن العمل هو المأجور فقط بل أيضا كل الأعمال التي يبذلها العاملون للحصول على الدخل السليم مثل الأجر و/أو الربح، لأن الفائدة أو الربا محرّمة شرعا. ولذا فالنشاط الذي يقوم به العاملون قد يكون في إطار المشاركة والمضاربة والمعاملة والمزارعة والمساقاة والإجارة أو التأجير والإستصناع والمرابحة وفي أي إطار سليم تقره الشريعة الإسلامية السمحة. والملاحظ هنا أن المضاربة تعد حقلا خصبا أمام العاملين الذين ترتقي أعمالهم لتصبح شريكة لرؤوس الأموال من حيث اقتسام أو توزيع الأرباح.

كما أن نشاط المسلم يمكن أن يتخصص في الفلاحة والصيد والصناعة والخدمات ومنها التجارة والمصارف والتأمين والملاحة، إلى آخر ذلك من أوجه الحضارة الضرورية للأمة، بشرط سلامتها.

وتجدر الإشارة إلى أن إستراتيجية التعمير أو التنمية الشاملة هي التي تأخذ في الحسبان العدل وليست بالضرورة الكامل من حيث تخصيص الموارد في المشاريع الاقتصادية لتفتح المجالات الواسعة لتشغيل اليد العاملة ومنها الشباب.و يشير علم الاقتصاد إلى كون المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم هي التي توازن بين العمالة وتوظيف التكنولوجيا ورؤوس الأموال. بل إن المشاريع يمكن تجزئتها إلى حدود تحقيق العمالة المنشودة أو الطموحة محليا وإقليميا في إطار التكامل الاقتصادي مع باقي البلدان الإسلامية. وعليه، فإنه يتحتم المطالبة بتحقيق المعادلة التوافقية بين التشغيل ورؤوس الأموال، أي الاستثمار لتكوين مناصب الشغل مع الحفاظ على مواكبة التطور التكنولوجي. كما قد يصحب ذلك ضرورة البحث عن الموارد المحلية وتعبئتها لصالح هذه المعادلة.

ثم يجب عليها إعطاء الأولوية للعاملين المحليين أو الوطنيين بدلا من تكريس التبعية للخارج ثقافيا واقتصاديا وسياسيا وحتى حضاريا.

والحديث التالي للرسول صلىّ الله عليه وسلّم يعطي رؤية على سلامة النشاطات الحضارية: "**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**". أخرجه ابن ماجة والحاكم عن ابن عمر وصححه، كما ورد في التراتيب الإدارية وذكر الترمذي والحاكم صيغة أخرى لهذا الحديث. ويعبر أيضا الحديث المذكور سابقا عن كون السلامة تماثل البيع المبرور: "**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**". كما يجدر التأكيد أن الأعمال ضمن المشاريع التكافلية مثل الزكاة والأوقاف، على غرار البنوك الإسلامية من حيث إدارتها لحسابات الزكاة وللقروض الحسنة.

ولقد اتبع الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله تعالى عنهم سنة الرسول صلى الله عليه وسلّم، حيث ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه المواقف التالية : لقد حثّ على طلب الرزق مستشهدا بقول الله جل شأنه: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [1]. كما روي عنه أنه قال:"يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عالة على المسلمين". وقد نقل ابن الجوزي أنه إذا رأى غلاما فأعجبه قال هل له حرفة ؟ فإن قيل لا، قال : سقط من عيني. كما رأى بأنه للدولة دور في علاج مشاكل البطالة وما قد يترتب عنها من تبعات مفسدة للمجتمع كالانحرافات والسرقات، الخ...، حيث قال لبعض ولاته "إن الله قد استخلفنا على خلقه لنسد لهم جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم،

---

1. سورة الجمعة، الآية 10.

إذا وفيناهم ذلك تقاضيناهم شكرها. إن هذه الأيدي خلقت لتعمل فإن لم تجد في الطاعة عملا، التمست في المعصية أعمالا، فأشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية".

نظام الأجور وإعادة توزيع الثروة أو الدخل الكلي (الدخل الوطني) في الإسلام

يقول الرسول صلى ّ الله عليه وسلّم :"**من عمل لنا عملا فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**". فالعمل كونه لدى مصالح الدولة أو في النشاطات الخاصة، يجب أن يتسم بالعدل من جهة العاملين الذين يجب عليهم تأدية واجباتهم للحصول على حقوقهم من أجور وما إلى ذلك وفق ما يسمح به القانون المعمول به. ومن ثم يحرم ويمنع استحلال المال العام والخاص بدون مجهودات تبذل وفق الشرع والقانون، وإلاّ فيعتبر ذلك غلولا ومن الكسب الحرام. وهو ما يخالف القاعدة الفقهية "**الغنم بالغرم**".

وفي حالات الخصومات، يمكن اللجوء إلى تطبيق قاعدة "أجر المثل" على غرار "سعر المثل"، أي ذلك الأجر الذي يكافئ بين الأطراف المتنازعة.

– إعادة توزيع دخل الأمة والتكافل الاجتماعي أو الإسلامي: يقول الشيخ محمد المبارك من جهة أخرى:"أما العاجزين عن العمل فعلى العاملين الكاسبين أن يتحملوهم ويتكفلوا بأمرهم...بالتكافل الاجتماعي".

ويتكامل ذلك مع قاعدة توزيع الدخل الوطني أو القومي للأمة عند مالك بن نبي الذي وضعها كالآتي: "لكل حسب حاجته ولكل حسب طاقته"، وتمثل الفئة الأولى ذوي الحاجة أو العاهات، أي العاجزين عن العمل أو عن الكسب، أما الثانية فهي خاصة بالعاملين.

ج. فرص التشغيل والآليات الإسلامية

يعد التشغيل في الإسلام من الأولويات الضرورية لإزالة ظاهرة البطالة. وتقوم الدولة بتنظيم وتوجيه وضبط الاقتصاد على غرار باقي النشاطات الحضارية بغية تكريس التوازنات في المجتمع. ولذا فهي تعمد إلى وضع السياسات المختلفة ومنها الاقتصادية حتى تساهم في حل الأزمات والإختلالات. ومن ضمن هذه السياسات، آليات الزكاة والأوقاف والبنوك الإسلامية التي أبرزت مساهمات جيدة وكفاءة وفعالة لتكوين فرص الشغل ومحو البطالة.

1. الزكـــاة

تعتبر الزكاة موردا أساسيا في المجتمعات الإسلامية لتغطية النفقات أو المصارف المنصوص عليها ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. صدق الله العظيم.

كما تضاف موارد أخرى مثل زكاة الفطر والصدقة وما إلى ذلك من مكونات النظام المالي الإسلامي. وسيتم التركيز على الزكاة كمصدر تمويل للمصارف والتي يمكن توسيع تفسيرها وتأويلها وفق احتياجات الإنفاق في البلاد الإسلامية. ومن ثم فإن إخراج الزكاة يمكن أن يتجه نحو استثمارها في المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية والحضارية بصفة عامة، بغية تحقيق التوازنات في المجتمع المسلم ودرء الإختلالات المختلفة.و بما أن البطالة تعد من الفجوات التي تحدق بالموارد البشرية، فإنه من الأجدى أن تخصص إستراتيجية العمارة لدى المجتمعات الإسلامية، الاهتمام بتكوين فرص الشغل وخاصة التي تستوعب بطالة الشباب.

---

1. سورة التوبة، الآية 60.

ولهذا فإن الزكاة على غرار باقي موارد الأمة، قد تساهم في تمويل المشروعات الاستثمارية القادرة على زيادة رأس المال لدى المجتمع المسلم، مضيفة قيم حقيقية للناتج الإجمالي دون الاقتصار على تغطية الاستهلاك. وهو ما ينعكس إيجابيا على الاقتصاد والمجتمع، حيث يتم معالجة السلبيات منها: الاقتصادية كاكتناز الأموال وتكدس الثروات وتمركزها والتضخم النقدي ثم ركود الاقتصاد، والاجتماعية كالبطالة والفقر ومن ثم تدهور مستوى المعيشة، والثقافية كالأمية وانتشارها وتدني مؤهلات العاملين، والأخلاقية حيث إن مثل هذه الاختلالات لا تساعد على توفير شروط العبادات والتدين بصفة عامة.و لتحقيق التوازنات عن طريق مساهمة الموارد الزكوية، يمكن إعادة ترتيب المصارف وفق الاحتياجات التالية دون الإخلال بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومن ثم يخضع المستحقون لنموذج توزيعي قد يأخذ التقسيمات التالية، مع الملاحظة بأن الشباب قد يتوزعون على هذه الفئات :

احترام ذكر وترتيب المصارف الأصلية بحيث تخصص الزكاة وفق احتياجات غير القادرين على الكسب، كون التوزيع نقديا أو عينيا.

بالنسبة للقادرين على الكسب، قد يفتقد بعضهم للتأهيل ومن ثم يعطى لهم ما يمكنهم من اكتساب المؤهلات اللازمة للقيام بالأعمال أو النشاطات التي تمكنهم من الحصول على المداخيل لتلبية احتياجاتهم، وذلك بهدف تحويلهم من مستحقين إلى مالكين لأنصبة الزكاة.

ثم تأتي الفئة التي لها مؤهلات ومن الممكن التوفير لها ما تحتاجه من آلات ومعدات وتجهيزات وما إلى ذلك من عناصر أو وسائل إنتاج بهدف إغناء الفقير الذي يصبح يتحكم في مصدر الدخل وليساهم في دفع الزكاة وإغناء الآخرين من ذوي الحاجة كالعاطلين

عن العمل والفقراء وغيرهم.ومن المشروعات التي تسنح استثمار موارد الزكاة والتي تدخل في أبواب التكافل بصورة عامة، يمكن تصنيفها على النشاطات التالية:

الإنتاج: حيث يتم تمكين المحتاجين من الحصول على أصول أو معدات إنتاجية مع تمليكها لهم، ومنها الحرفية التي تمكن المستحقين من إنجاز أعمالهم من بعض المشروعات كالنقش على الخشب والرسم على الزجاج وباقات الورد الصناعي والنسيج التقليدي والحدادة وغيرها، مع إمكانية تحديثها. وأيضا المشروعات الإنتاجية كصناعات الأغذية والملابس ومواد البناء، كما يمكن ذكر مشروعات استصلاح الأراضي الفلاحية وما تتطلبه من تجهيزات وعتاد وطرق زراعية، مع العلم أن القطاع الفلاحي له القدرة على استيعاب الطاقات العاطلة وخاصة الشباب. وفي هذا الإطار، يتسنى ذكر مشروعات تربية الماشية والدواجن والنحل والأسماك، وإنشاء المشاتل. ويجدر التذكير بضرورة تمليك المشاريع الإنتاجية للمستحقين.

الخدمات : هناك ضرورة إقامة مراكز التعليم والتدريب لمختلف مستحقي الزكاة حتى يتسنى لهم اكتساب المؤهلات الكفيلة بأن يقوموا بأعمالهم وتسيير أو إدارة ورشاتهم ومؤسساتهم. وفي هذا المجال : مثل مشاريع لخدمات التكوين كالخياطة والحلاقة وما إلى ذلك.

كما تشمل الخدمات الجوانب الصحية كالمشروعات الطبية وذلك بإقامة مستشفيات ومستوصفات وصيدليات، حيث يعالج مستحقو الزكاة بمقابل مالي مما يدعم إيرادات مشاريع الزكاة. وقد تكون المشروعات الخدمائية تعليمية وثقافية ودور الحضانة والنظافة كالمغاسل الآلية والمطاهر كالمرشات، وحتى في التربية الإسلامية.

ويستحسن تمليك مراكز الخدمات المتنوعة لمستحقي الزكاة عن طريق صيغة الأسهم، ما عدا الدينية.

البنية الأساسية أو التحتية : وهي ضرورية لمختلف المشاريع، بحيث يتم تنمية مناطق الفقراء أو ذوي الحاجة، وتوطين مرافق المعيشة بها حتى تتوفر لهم سبل الحياة الكريمة، وقد يكون ذلك من "سهم في سبيل الله".

التمويل: حيث إن مصارف الزكاة تتضمن "سهم الغارمين" الذي يتحمل إزالة حالة أزمة الإستدانة وعدم القدرة على التسديد مع دراسة الحالات بغية ضبطها والتصرفات المرتبطة بظاهرة الإسراف. كما يمكن ذكر فرص توفير القروض الحسنة لتمكين المستحقين، خاصة العاطلين والحرفيين، من شراء وامتلاك الأصول أو الآلات، الخ...

دراسات جدوى المشروعات والتمويلات: فيتم توفير الشروط من كفاءات بشرية وموارد مالية وهياكل لتضطلع بالدراسات الكفيلة بإبراز جدوى إقامة المشروعات المتوسطة والصغيرة التي تعمل على تجميع المنشآت الصناعية والفلاحية والتجارية ولباقي الخدمات الاجتماعية والثقافية وغيرها.

إدارة المشاريع : التي تتوج النشاطات السابقة الذكر، لأنها تسنح للدولة وهياكلها والمؤسسات الخيرية أو التكافلية ومنها المصارف المتخصصة أو المدعمة لذلك، بأن تتكاتف لإنجاز وإدارة هذه المشروعات التكافلية وذلك بتوفير مناصب الشغل وحتى تمليك الأصول للعاملين المستقدمين للعمل بهذه المنشآت وذلك عن طريق أسلوب المشاركة أو المساهمة بتمليك المستحقين لعدد من الأسهم

بكل مشروع. وعليه فإن ملكية المشاريع تعود على مستحقي الزكاة، بحيث أن مواردها تستثمر في مشاريع ذات درجة أمان عالية وبكفاءة من قبل إدارة رشيدة وقادرة على ذلك.

والخلاصة أن إستراتيجية نقل المستحقين إلى حالة المالكين ولو جزئيا للمشاريع المتنوعة، يزيد في الطلبات على السلع والخدمات الاستهلاكية ومن ثم تحسين مستويات المعيشة نقدا وحقيقة، وهو ما يقابله توفير إنتاجها ثم عرضها محليا، مما سيؤدي تدريجيا إلى تقليص التبعية للخارج بتدني الواردات، وكذا تكوين فائض في الإنتاج الذي سيتجه نحو التصدير وجلب الموارد بالعملات الصعبة كما يمكن التأكيد على أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة لها القدرة الفائقة في تكوين فرص العمل لأن معداتها لا ترتبط بتقنيات متطورة منافسة لليد العاملة، ومن ثم يتم القضاء على البطالة ولو تدريجيا خاصة عند الشباب.

2. الأوقـــاف

إن للأوقاف دورا مهما للاضطلاع بمشاكل الفقر والبطالة في البلاد الإسلامية، على غرار الزكاة ومن ثم يحدث تكامل فيما بين المؤسستين. والمعلوم أن الأوقاف العامة والخاصة، كلها تعمل على تغطية احتياجات المسلمين المتنوعة. وقد شهدت هذه الآلية الإسلامية تطورا معاصرا بحيث لم تبق على مستوى الأملاك العينية والعقارات، بل ارتقت إلى فتح المجال لوقف الأموال المنقولة أو السائلة أو النقدية. وهو ما آلت إليه المؤسسة الوقفية التي أصبحت تشمل صناديق وقفية متنوعة بتنوع احتياجات المسلمين، على غرار المشاريع المطروحة لتشغيل موارد الزكاة كما لوحظ سابقا. وهو ما قد يأخذ أيضا شكل إنشاء مؤسسات القيمة للمشاريع الخاصة بالمستحقين

التي تكون مهمتها تغطية احتياجاتهم بإنشاء مشاريع لتوفير فرص التدريب وإمدادهم بالمعدات والأموال، وذلك عن طريق المشاركة فيها، وهو ما يتيح إدارة وإشرافا أفضل مع تيسير الحصول على مداخيل مستدامة للمستحقين ولإدارة المؤسسات نفسها.

3. البنوك الإسلامية

إن للبنوك الإسلامية دورا مهما بالنسبة لتوظيف موارد الزكاة وأيضا في تكريس صيغ التمويل الإسلامية لإقامة وتنشيط المشاريع الاقتصادية وخاصة منها المتوسطة والصغيرة وحتى المجزّأة أو الصغيرة.

أولا: دور تحصيل وتوزيع موارد الزكاة

هناك من البنوك الإسلامية كبنك ناصر الاجتماعي بمصر الذي يساند لجان الأحياء في جمع موارد الزكاة وفتح حسابات خاصة بها وتوزيعها على المستحقين. كما يقدم البنك الاستشارات اللازمة في تكوين قاعدة للبيانات حول إدارة هذه الموارد تحصيلا وتوزيعا.

ثانيا: القروض الحسنة

إن موارد الزكاة قد تكون هامة بحيث إنها تفوق احتياجات المصارف أو يمكن إعطاء تفسير معاصر في تدبير صرف الأموال بحيث إنّ المصارف لا ينظر لها تقليديا فقط بل يخصص جزء منها لتمويل المشاريع عن طريق تقديم القروض الحسنة للمحتاجين ومنهم الشباب العاطلون، وفق احتياجاتهم مع تيسير شروط السداد. وهو ما طبقته وزارة الشؤون الدينية بالجزائر بحيث اتفقت مع بنك البركة الجزائري لتوظيف جزء من حصيلة الزكاة في شكل قروض حسنة في إطار تشغيل الشباب.

ثالثا: مشروع "بنوك الفقراء"

تعتمد هذه الفكرة على تقديم قروض للفقراء وهي مرتبطة بما طبقه الاقتصادي يونس في إطار النهوض بالفقراء ببنغلاديش. وتتلخص الفكرة في توفير قروض "مجزءة" وفق احتياجات وقدرات المقترض وتجزئة التسديد وإعطاء الإرشادات والنصائح لحسن إدارة النشاط الممول، مع إشراك الزبون في الاجتماعات الدورية والمؤطرة لنظام القروض. ولكن يعاب على هذه التجربة أنها تسمح بالتعامل بسعر الفائدة أو الربا وهو محرم شرعا، وذلك لتبرير تغطية المصاريف الإدارية. ولكن ذلك يمكن تفاديه بجعل هذه القروض حسنة.

خاتمـــــة

لقد استنتج الباحث الاعتبارات التالية من خلال التعرض لهذه الورقة :

أن هناك تناقضا بين وتيرة النمو السكاني وقدرة الاقتصاديات العربية والإسلامية على امتصاص العاملين المقبلين على سوق العمل، ثم أن كلتا السياستين التنموية والتشغيل لا تواكبان مخرجات قطاع التعليم والتكوين ومتطلبات سوق العمالة، ولقد لوحظ بأن موارد معتبرة من العملة الصعبة مودعة أو موظفة ومستثمرة خارج البلاد العربية والإسلامية، مما يحرمها من استغلالها لصالح تنميتها ولتقليص البطالة، كما أن إستراتيجية التنمية أغلبها مستورد وهو ما يناقض فرص العمارة وتنمية الموراد البشرية بتكثيف الحلول الإسلامية الكفيلة بالمساهمة الفعالة والكفأة لتكوين فرص الشغل، وتتويجا لذلك، يمكن التأكيد على ضرورة تحقيق التعاون الاقتصادي وفي مجالات حضارية عديدة من خلال جلب وحركة الموارد الاقتصادية : المادية والمالية والبشرية فيما بين البلدان العربية والإسلامية.

قائمة المراجع الأساسية

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية الشريفة.

3. نظام الإسلام، الاقتصاد : *مبادئ وقواعد عامة*، محمد المبارك، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، جمهورية إيران الإسلامية، 1405 هـ-1985 م.

4. اقتصاديات الزكاة، *مواضيع مختارة حول الزكاة ودورها التنموي*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1417 ـ1997 م

5. *إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، مواضيع مختارة حول الأوقاف ودورها التنموي*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1404 هـ-1984 م.

6. *موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية*، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1409 هـ-1989 م.